

3- شرح كتاب دليل الطالب باب السواك الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومساكم الله بالخير ما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمرعب بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر - [00:00:00](#)

الهجري قال رحمه الله تبارك وتعالى باب السواك يسن بعود رطب لا يتفتت السواك سنة كما ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ذكره من سنن الفطرة وانه كان يستاك كثيرا صلى الله عليه وسلم وهو تنظيف الاسنان - [00:00:24](#)

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن السواك انه مرضاة للرب مطهرة للفم. قال يسن بعود رطب لا يتفتت اما كون التسوك بالعود فهو الاصل - [00:00:49](#)

ان الاستياك يكون بالعود وهذا العود يمكن ان يكون عوده اراك وهو الاصل وهو الاغلب ان السواك يكون بعود الراك لكن لو كان بغيره فلا مانع من غير عود الراك - [00:01:04](#)

من النخل او غيره اي شجرة ما يمنع لكن اهم شيء انه شيء ينظف ولا اما اذا كان من شجرة لا تنظف وانما يجرح ويؤذي ما صار آ يعني آ - [00:01:19](#)

مستحبا بل ولا مطلوبا فالقصد انه يكون بعود تنظيف الاسنان بعود والغالب في هذا العود ان يكون عود اراك قال وهو مسنون مطلقا او قبلها قال يسن بعود رطب يعني حتى عود الراك او غيره لابد ان يكون رطبا - [00:01:34](#)

لانه لو كان خشنا لاثّر في اللثة واذى بدل ان ينفع قال لا يتفتت كذلك لانه اذا كان يتفتت ما استفدنا منه وهي المقصود بهذا العود ان لا يتفتت حتى يستفيد الانسان منه. قال وهو مسنون مطلقا - [00:01:54](#)

وسئلت ام المؤمنين عائشة عن اول ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت كانا يبدأ بالسواك صلى الله عليه وسلم وامر بالسواك عند كل وضوء وامر بالسواك عند كل صلاة صلى الله عليه واله وسلم - [00:02:16](#)

قال الا بعد الزوال للصائم فيكره هذا مذهب احمد انه يكره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى لا تتغير رائحة الفم وقد جاء في الحديث لخلف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - [00:02:31](#)

فيقولون دع هذا الخلف يخرج وهذه الرائحة رائحة خلوف ما يخرج من المعدة بسبب الجوع وعدم الاكل لا تغير هذه الرائحة بالاستياك لان السواك رائحته طيبة فتتغير رائحته البطن الخارجة منه بسبب الجوع - [00:02:47](#)

والصحيح انه لا يكره لاستياك آ بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك آ عند كل وضوء ومعلوم ان الانسان يتوضأ لصلاة المغرب ويتوضأ لصلاة العصر وهما بعد الزوال بل حتى صلاة الظهر - [00:03:08](#)

قد يتوضأ لها بعد الزوال وكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فتدخل فيها صلاة الظهر وصلاة العصر وهما قطعاً بعد الزوال - [00:03:27](#)

وهذان نسان صريحان من النبي صلى الله عليه وسلم يخالفان ما اه استظهره اه المؤلف رحمه الله تبارك من الاستياك بعد الزوال يكره. والصحيح انه يستحب في كل وقت او الصحيح ان السواك يستحب في كل وقت حتى بعد الزوال بالنسبة - [00:03:41](#)

للصائم قال ويسن له قبله اي قبل الزوال يسن قبل الزوال بعود يابس ويباح برطم قال يابس حتى لا تدخل الرطوبة الى فم الصائم حتى تدخل رطوبة الى فم الصائم والصحيح انه لا بأس - [00:04:03](#)

توانستاك بعود رطب او عود يابس لا بأس بذلك وان كان اليابس افضل اذا كان لا يؤذيه والله اعلم. نعم قال ولو لم يفسد السنة ويتمكن عند وضوء وصلاة. نعم - [00:04:23](#)

قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بعود لانه جاء في بعض اقوال اهل العلم ان من لم يجد السواك يستاك بغيره كان يستاك باصبعه مثلاً يضع اصبعه في فمه ينظف اسنانه باصبعه - [00:04:43](#)

او بخرقه يجعل خرقة فمه فينظف بها او فرشاة الاسنان مثلاً ينظف بها اسنانه. نحن عندنا قظيتان عندنا مظهرة الفم وعندنا مرضاة الرب اما فرشاة الاسنان والخرقة والاصبع هذه تنظف لا شك - [00:04:59](#)

وتتفاوت في تنظيفها والفرشات تنظيفها اكثر لا شك لكن اين مرضاة الرب في عود الارك التي الذي كان يحرص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن النبي ابدأ صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

اتبعه او استاك بخرقه او غير ذلك فالاصل في الاستواك انه يكون عود الارك او غيره من الاعواد التي التي يستخدمها الناس عادة ولكن آا اذا استاك بغير ذلك كان يستاك بخرقه او باصبعه فانه لم يصب السنة وان كان اصاب التنظيف - [00:05:32](#)

لان التنظيف مطلوب. فالذي ينظف اسنانه مثلاً بالفرشاة. فنقول هذا شيء جيد لان الاسلام امر بالنظافة. والعناية النفس هذا شيء طيب لكن لا يصيب السنة حتى يستخدم مع الفرشاة اه العود الذي هو يكون سنة تباعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:53](#)

وهناك من قال ان الفرشات تكفي عن الاستياك لان الفرشاة لم تكن موجودة في ذلك الوقت ويمكن ان تكون الفرشاة الان آا مرضاة للرب ما المانع؟ لانها تنظف الاسنان وتطيبها خاصة اذا كان يعني راحة المعجون طيبة وهذا فما المانع ان يكون مكان السواك -

[00:06:13](#)

ولكن الاظهر والعلم عند الله انه لا يكون مكان السواك. قال ويتأكد عند الوضوء والصلاة في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء - [00:06:34](#)

ولكنه بسبب خوفه من المشقة التي قد تلحق الناس لم يأمر به صلى الله عليه وسلم عند كل وضوء وعند كل صلاة والحريص على اتباع السنة يحرص على ان يستاك عند كل وضوء وعند كل صلاة. قالوا عند الوضوء اثناء المضمضة والاستنشاق. بعد المضمضة

يستاك. وقيل بعد الانتهاء - [00:06:49](#)

من الوضوء على كل حال. المهم في اثناء وضوئه بعد وضوءه مباشرة. وكذلك عند الصلاة قبيل الصلاة يستاك قبيل الصلاة يستاك البعض آا قد تكون اسنانه يعني ضعيفة تكون ضعيفة - [00:07:11](#)

واذا استاك قبيل الصلاة قد يخرج شيء من الدم فهذا لا يستاك عند الصلاة حتى لا يخرج الدم. اما اذا كان يأمن وهذا الاصل في انه لا يخرج شيء من الدم اثناء استياكه فيستاك قبيل - [00:07:29](#)

الصلاة نعم قال ويتأكد والصلاة وصلاة وقراءة وانتباه للنوم وتغيير رائحة الكون وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وشفرة اسنان. نعم هذه اوقات ذكر المؤلف انها يعني يستحب ان آا يحرص على السواك فيها عند الوضوء - [00:07:43](#)

عند الصلاة عند قراءة القرآن لان الملك يضع فمه على فم القارئ عندما يقرأ القرآن عند انتباه من نوم لما سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان يفعل اول ما يستيقظ يبدأ بالسواك صلى الله عليه وسلم عند - [00:08:12](#)

رائحة الفم يستاك عند دخول المسجد عند دخول المنزل المسجد لم يثبت المنزل ثبت لما سئلت ام المؤمنين رضي الله عنها اول ما كان يفعله عندما يدخل المسجد المنزل قالت يبدأ بالسواك - [00:08:27](#)

فقالوا اذا كان هذا في المنزل فالمسجد ايضاً يبدأ بالسواك لكن لم ينقل يقول اهل العلم لم ينقل عنه انه كان يبدأ في المسجد خاصة ان احنا نتكلم في البيت - [00:08:42](#)

اه توجد في البيت امرأة واحدة حسب الزوجة من هي الموجودة اذا رأتها اما المسجد فيكون فيه اكثر من شخص ومع هذا لم ينقل واحد من الصحابة كثرة ما يدخل المسجد - [00:08:53](#)

صلى الله عليه وسلم لم ينقل احد الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد بدأ بالسواك فتبقى السنة في المنزل

اول ما يبدأ المنزل يبدأ بالسواك صلوات ربي وسلامه عليه. قال واطالة سكوت - 00:09:05

يبدأ بالسواك لتغير رائحة الفم كذلك وصفرة اسنان بالتنظيف لانه مطهرة للفم فاذا اصفرت الاسنان يستخدم الانسان السواك لذلك ومن هذا نفهم ان الاستياك ممكن نقسمه الى قسمين قسم وهي الاوقات التي يسن فيها السواك تأكيدا - 00:09:21 دخول المنزل استيقاظ من النوم عند الوضوء عند الصلاة عند قراءة القرآن عند تغير رائحة الفم عند طول السكوت ثم آ باقي الاوقات وهي الاصل ان الاستواك بشكل عام مستحب - 00:09:46

بشكل عام فيكون مستحبا في كل وقت ومتأكدا في هذه الاوقات التي ذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. نعم قال ولا بأس بهم يتسوقوا العود الواحد اثنان فصاعدا نعم بعض الناس قد يكره طبعاً ان تستاك بالعود ثم تعطيه اياه فيستاك - 00:10:02 به يكره الناس ذلك وبعض الناس آ ما عنده مشكلة في هالامور هذي اه لكن بين الزوجين مثلاً لا يكره الزوج ان يأخذه من فم امرأته ولا تكره المرأة ان تأخذه من فم زوجها او الام تأخذه من فم - 00:10:23 ولدها مثلاً وقد ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة - 00:10:40 وفي يد عبد الرحمن بن ابي بكر سواك فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلمت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السواك - 00:10:53

فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه لك يعني تريد السواك فاشار برأسه نعم وكان قد تعب صلى الله عليه وسلم. فقال نعم فاخذته من عبد الرحمن اخيها فقطظمتها فهنا استعملته بعد اخيها - 00:11:05 فقطظمتها ثم طيبته ثم قدمته للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به فهي اخذته من فم اخيها والرسول اخذه من فمها. صلى الله عليه واله وسلم. فلا بأس ان يستاك واحد او اثنان في سواك واحد - 00:11:21 لا بأس بذلك كما فعلت عائشة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم قال فاصبر له حرب العالة تقديم الاوافظ نظروا في المرأة والاكثحاب كل ليلة في كل عين ثلاثة. طيب - 00:11:37

آ دخل الان في سنن الفطرة هذه تسمى في سنن الفطرة. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فذكر الختان والاستحداد وقص الشعر وتقليم الاظفار ونتف الابط. وفي بعض الروايات ذكر المظمضة والاستنشاق وآ اعفاء - 00:12:00 اللحية فهنا هذه تسمى غسل البراجم هذه تسمى سنن الفطرة اي التي آ فطر الله الناس عليها وكذلك سنن الانبياء. فذكر منها حلق العانة. والعانة هي الشعر الذي ينبت حول الفرج - 00:12:20

هذا الشعر الذي ينبت حول الفرج والذكر والانثى يسن حلقه ازالته ازالة هذا الشعر وبأي طريقة ازيل بالحلق بالنتف بالنور بالشيرة بأي اي شيء. المهم ان يزال هذا الشعر اه من الانسان سواء كان من الذكر او من الانثى. ونتف الابط - 00:12:41 وهو الشعر الذي يخرج تحت المنكب هنا هذا الابط نتفه كذلك من السنة ان ينتف هذا الشعر فان اه يعني عجز الانسان عن نتفه يحلقه او يقصه وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقصه ولا ينتفه - 00:13:07 فقيل له قال لا لا اقوى على ذلك. يعني نتف فيه شدة شوي. قال لا اقوى على ذلك. فان قوي الانسان عن النت فينتفه. اذا لم يقوى يقصه او يحلقه - 00:13:26

المهم ان يزيله ان يزيل هذا الشعر الذي في الابط. قال وتقليم الاظافر تقليم الاظافر قصها سواء اظافر اليدين او اظافر الرجلين وهذه الخمس وهي نتف الابط وتقليم الاظافر عفوا نتف الابطي وتقليم الاظافر وقص الشارب وحلق العانة - 00:13:36 اختلف اهل العلم في وجوب آ حلقها من سنيتها والصحيح انه يجب ان تحلق هذه الاشياء يجب ان يقص الشارب. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يأخذ من شارب - 00:14:04

وكذلك امر صلى الله عليه وسلم نتف الابط وتقليم الاظافر وحلق العانة وقال انس وقت لنا بنتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظافر وقص الشارب اربعون يوما او اربعون ليلة وعندما يقول الصحابي وقت لنا فالمؤقت هو الرسول - 00:14:25

صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا في لفظ في الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اللفظ مسلم وقت لنا ومعلوم اذا قال الصحابة وقت لنا اي الموقت هو الرسول - [00:14:51](#)

صلى الله عليه وسلم. ومن ثم اختلف اهل العلم في حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب يعني المدة التي يزيل بها هذه الاشياء ويمكن تقسيم هذه المدة الى اربعة اقسام - [00:15:04](#)

يمكن تقسيمها الى اربعة اقسام او اربعة اوقات خلنا نقول الوقت الاول وهو معاهدتها بعض الناس مثلا في كل جمعة في كل جمعة يقلم اظافره يحلق عانته آآ ينتف ابطه آآ يقلم اظافره في كل جمعة مثلا - [00:15:25](#)

آآ يراعي هذه الاشياء. بعضهم كل جمعيتين فاذا الاولى وهي ان يكون كلما طالت اه تعاهدا كلما طالت تعاهدا الثانية او الوقت الثاني هو ما دون الاربعين. لك الى ما دون الاربعين. بعد شهر مثلا في كل شهر مرة واحد - [00:15:48](#)

يقال له مثلا ليش ما تنظف كل اسبوع؟ ليش ما تقص اظافرك كل اسبوع قال والله ما عندي وقت انسى انا مرتب نفسي كل شهر حتى لو طالت حتى لو طالت - [00:16:13](#)

وهذا يختلف من انسان الى انسان بعض الناس يعني يقص اظافره اليوم باتشر بادية آآ يقص شاربه من غد يبدأ يطول يعني بسرعة ما شاء الله في ناس شعورهم تطول بسرعة - [00:16:24](#)

نفس الشيء بالنسبة للابط نفس الشيء بالنسبة للعانة فعندنا المرحلة الاولى وهي التعاهد. كلما طالت هذه الاظافر او الشعور ازالها مباشرة الحالة الثانية لا لا لا يتعاهدا ولكن دون الاربعين - [00:16:39](#)

دون الاربعين يحلق يقصر يأخذ اظافره وهكذا دون الاربعين وان طالت لكن اهم شي ما يتعدى الاربعين يوما الحالة الثالثة ان يتجاوز الاربعين يوما ان يتجاوز الاربعين يوما بعد خمسين يوم بعد شهرين وهكذا. الحالة الرابعة - [00:17:00](#)

وهو ان يتركها حتى تطول جدا يعني يهملها تماما يعني كل ثلاث شهور كل اربع شهور مثلا يتجاوز الاربعين بحيث انها تطول آآ يعني يكون فيها مشابهة للكفار او للحيوانات - [00:17:21](#)

في مثل هذه الاشياء فلا شك ان التعاهد هو الافضل ان يتعاهد الانسان كلما طالت اظافره قصها كلما طال شعر عانتي ازاله. كلما طال شعر ابطه بدون ان ينظر الى التوقيت وانما ينظر الى حال الاظافر والابط والعانة والشارب - [00:17:38](#)

الثانية المهم دون الاربعين وهذا لا بأس به انه دون الاربعين لا بأس به وان طالت لكن المهم لا يتجاوز الاربعين. الحالة ان يتجاوز الاربعين من اربعين يوما وهنا اختلف اهل العلم - [00:18:01](#)

فذهب اكثر اهل العلم الى انه مكروه بعد الاربعين مكروه وليس حراما وانما يكره ان يتجاوز الاربعين وذهب البعض الى التحريم قال ان النبي وقت كمواقيت الحج وكمواقيت اه يعني المواقيت الحج الزمنية او المكانية وكمواقيت الصلاة اشياء مؤقتة معناها من تجاوزه يكون وقع في الائم فيرون انه لا يجوز - [00:18:19](#)

ان يتجاوز هذه المدة فان تجاوز هذه المدة اثم او استحق الائم والحالة الرابعة ان يتركها حتى تفحش تطول اظافره جدا او يطول شاربه جدا كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه بعض اهل العلم - [00:18:48](#)

انه دخل دخل على النبي او اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من فارس قد حلق لحيتيهما وتركوا شواربهما فكره النبي ان ينظر اليهما فقال ويحكمنا من امركما بهذا - [00:19:09](#)

وقال ربنا يقصدان سيدة كسرى قال ربنا قال اما ربي يقول النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان احف شاربتي وان اعفي لحيتي فاذا اطال الانسان هذه بحيث فحشت طالت الاظافر جدا كما يحدث من بعض الفساق. ويطيلون اظافره جدا حتى يتشبهون بالحيوانات او يتشبهون بالكفار - [00:19:26](#)

او يطيل شاربه جدا حتى لا لا تكاد ترى فمه او يترك شعر العانة ولا يحلقه اصلا. او يترك شعر الابط ولا يأتيه ابداء فهذا حرام لا شك في هذا - [00:19:50](#)

فاذا هي اربعة احوال التعاهد عدم التعاهد ولكن دون الاربعين بعد الاربعين بفترة قصيرة تركه حتى يفحش هذه اربعة احوال للناس

في هذه الاشياء. ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتنظيفها. هذا اذا كان يتعاهدها بالنظافة - [00:20:05](#)

خاصة الاظافر مثلا انه ينظفها وان كانت طويلة فاذا كانت تجمع الاوساخ فهذا اشد والعياذ بالله ان اذا كان لا يهتم بها يعني تجاوز
الاربعين ولا يهتم بتنظيفه فهذا اشد من الذي - [00:20:25](#)

يهتم بتنظيفها ولكن يتجاوز بها الاربعين يوما والله اعلم قال والنظر في المرأة اي النظر في المرأة يعني مستحب يعني اخذوا هذا
الاستحباب من باب ان الله احسن كل شيء - [00:20:42](#)

خلقه وان هذا من باب شكر نعمة الله تبارك وتعالى ومن باب ان الله جميل يحب الجمال ومعنى النظر في المرأة انه يصح وضعه اذا
نظر في المرأة فرأى انه يحتاج الى ان يقص شاربه يحتاج الى ان يرتب شعره ويحتاج الى ان آ يزيل ما على بشرته وهكذا فأوه -
[00:21:01](#)

من هذا الباب ان الله جميل يحب الجمال او ان الله تبارك وتعالى احسن كل شيء خلقه او غير ذلك من النصوص. فمن هذا الباب. واما
الحديث الوارد انه ينظر في المرأة ويقول اللهم كما احسنت خلقي حسن - [00:21:23](#)

خلقي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه دعاء طيب لو قاله الانسان نظرة في المرأة وقال اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي لا بأس بذلك لكن لا يلتزمه لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسبه الى النبي - [00:21:38](#)

صلى الله عليه وسلم لكنه دعاء طيب ان يدعو به الانسان وقد جاء في حديث حسنه بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا قد اطال ثوبه فقال ارفع ثوبك - [00:21:53](#)

فقال يا رسول الله ان قدامي ان قدامي حمشاوان ان قدامي حمشة يعني ضعيفة وكثيرة الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
احسن كل شيء خلقه ان الله احسن كل شيء - [00:22:09](#)

خلقه فالقصد ان النظر في المرأة اذا كان من هذا الباب من شكر نعمة الله تبارك وتعالى والدعاء ان الله تبارك وتعالى يحسن خلقه كما
حسن خلقه فهذا طيب لا بأس به ولكن القصد انه لا يعتقد ثبوت ذلك - [00:22:24](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال والتطيب بالطيب آ الطيب استعمال الطيب طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حب
حب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة - [00:22:40](#)

فكون الانسان تكون له رائحة طيبة فهذا شيء جيد ويقول انت ما شممت رائحة اطيب من رائحة النبي صلى الله عليه واله وسلم
والملائكة تتأذى من الرائحة الخبيثة ونبي نهى - [00:23:00](#)

عن اكل بصل والثوم ثم الذهاب الى المسجد لخبث الرائحة قال من اكل ثوما او بصل فليعتزلن او ليعتزلن مسجدا فكما ان الرائحة
الخبيثة او السيئة آ مرفوضة كذلك الرائحة الطيبة مطلوبة. فالانسان يتطيب وهذا شيء جيد - [00:23:17](#)

والاصل في الطيب انه مستحب على الاطلاق ويتأكد الطيب في مسائل منها الميت اذا مات يطيب الميت منها الانسان اذا اراد الحج
او العمرة واراد ان يحرم يتطيب وقد تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه - [00:23:33](#)

منها التطيب آ اذا كانت هناك مناسبة كصلاة الجمعة والناس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالطيب والسواك والاغتسال ليوم
الجمعة كذا الامر بالنسبة للعيد الانسان يتطيب للعيد المرأة اذا حاضت ثم طهرت - [00:23:54](#)

من حيضها تطيب مكان خروج الدم. تضع فيه مسكا او غير ذلك. تطيب هذا المكان. فالقصد ان استعمال الطيب مطلقا مستحب
ويتأكد استحبابه في مثل هذه الاحوال والعلم عند الله تبارك وتعالى - [00:24:14](#)

اه قال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل بالاثمد اه قبل كل يعني ليلة قبل ان
ينام في كل ليلة قبل ان ينام كان يكتحل بالاثمد صلى الله عليه واله وسلم وهذا الحديث اختلف فيه اهل العلم - [00:24:34](#)

بين مصحح ومضعف والاقرب والعلم عند الله تبارك انه لا يثبت هذا الحديث ولكن يبقى الاكتحال مستحب عند جماهير اهل العلم انه
يستحب للانسان ان يكتحل وقيل انه لا يستحب لذاته وانما اذا احتاجه الانسان - [00:24:53](#)

خاصة اذا استخدموا كعلاج كالثمد كعلاج مثلا بشرط ان لا يكون فيه تشبه بالنساء آ فهنا الاكتحال لا مانع منه ولكن القول

بسنيته او انه سنة او انه مستحب لذاته هذا بناء على الاختلاف في الحديث - [00:25:10](#)

والاظهر للعالم الله لعله لا يصح بل حتى لو صح فلا يدل على السنية لان هذا فعل مجرد من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يأمر به. وقد يكون اخذه علاجاً او غير ذلك من الامور. لكن على كل حال - [00:25:29](#)

الاكتحال مباح شرط ان لا يكون فيه تشبه بالنساء ولا يكون يعني آآ فيه تخنث. من بعض الرجال والعلم عند الله جل وعلا نعم قال الحق الشارب نعم حفوا الشارب من سنن الفطرة - [00:25:43](#)

عفو الشارب من سنن الفطرة وامر النبي بذلك صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يأخذ من شارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى وحفوا الشوارب. وفي رواية قصوا الشوارب - [00:26:14](#)

فاختلف اهل العلم في الشارب هل يقص او يحف والذين قالوا يحف اختلفوا هل يحف كله او يحف بعضه على قولين لاهل العلم فاكثروا اهل العلم على قص الشارب دون حفه - [00:26:28](#)

او حفوا ما كان على الشفا فقط. وليس اخذه بالكلية وجاء الامام احمد اخذه بالكلية انه يؤخذ بالكلية واختاره الشوكاني ومنع من ذلك الامام مالك رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اخذ الشارب بالكلية - [00:26:42](#)

وقال ان هذا مثلى يعني اخذه بالكلية المشهور في اكثر الروايات هو قص الشارب قصوا الشارب ولكن لو اخذه بالكلية فلا بأس بذلك لا بأس بذلك وقال به احمد وقال به الشوكاني وغيرهما من اهل العلم قال لا مانع من اخذه بالكلية - [00:27:02](#)

ونقل عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك وآآ الاظهر والذي عليه اكثر من اهل العلم هو قص الشارب دون اخذه بالكلية قص الشارب والمقصود بقص الشارب ما جاء على الشفا - [00:27:23](#)

واما اطالته عن اليمين ما يسمى بالسبال السبال اخذ الشاب من اليمين ويسار فهذا لا بأس به وقد جاء عن عمر رضي الله عنه كان يطيل سابلته يطيل السبال كان يطيله - [00:27:40](#)

رضي الله عنه المهم الذي على الشفاء يؤخذ يحف من على الشفا يقص من على الشفا وقد جاء عن بعضهم كان يحط يضع السواك ثم يقص ما تحته فالقصد ان قص الشارب من سنن الفطرة وهو واجب - [00:27:55](#)

انسان يقص شاربته وذكر نقص الشارب في المدة التي مرت اه انه اربعين يوما كاقصى حد ثم بعد ذلك يجب عليه ان يقصه على خلاف بين اهل العلم هل يجب او يسن - [00:28:13](#)

يعني يحرم او يكره اللي هو ترك الشارب اما اللحية فباجماع اهل العلم ان حلقها حرام انه لا يجوز للانسان ان يحلق لحيته وقد نقل الاجماع على ذلك ابن حزم وافقه ابن تيمية. ونقله ابن القاسم - [00:28:28](#)

وغيرهم نقلوا حرمة حلق اللحية وآآ اما قصها دون حلقها فقد جاءت فيها روايات جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعفوا اللحى ارجوا اللحى وفروا اللحى ارسلوا اللحى - [00:28:46](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ان اللحية تترك ولا تمس نهائياً وذهب اخرون لانه يجوز اخذ ما زاد عن القبضة وهذه هي القبضة يعني اعتبار الكف تقريبا توضع الكف ويقص ما تحته او قبضة هكذا يقص ما تحتها - [00:29:08](#)

وهذا هو المشهور في مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة انه اخذ ما زاد عن القبضة وذهب مالك والشافعي الى عدم اخذ ما زال على القول ولكن اخذ ما آآ شد منها شعر من هنا او شعر من هنا نقص - [00:29:28](#)

اكثروا اهل العلم على ترك اللحية الا ما شذ منها. ومذهب احمد اخذ ما زاد عن القبضة يضع القبض ويأخذ ما زاد عنها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما جاء عن اصحابه - [00:29:44](#)

جاء عن ابن عمر وابي هريرة وجابر انهم كانوا يأخذون ما زاد عن القبضة وذهب بعض اهل العلم الى انهم ما فعلوا ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم اما رأوه - [00:30:01](#)

واما اه رأيهم وسكت صلى الله عليه واله وسلم واما لحية النبي صلى الله عليه وسلم فكانت كثة صلاة ربي وسلامه عليه وكان يقول نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من اهتزاز لحيته. عندما يقرأ - [00:30:13](#)

فكانت الحين تملأ آآ وجهه صلى الله عليه واله وسلم. فالقصد ان حلق اللحية محرم ويجوز اخذ ما زاد عن القبضة ان يجعل الانسان قبضته ويأخذ ما زاد عنها. واما دون ذلك فالاصل الصحيح انه لا يجوز - [00:30:31](#)

اخذوا القبضة وكذلك الاخذ من العوارض كذلك لا يجوز. واللحية كما قال اهل العلم ما نبت عن اللحيين والذقن واللحي هذا العظم اللي حنا نسميه الرحات ما نبت على اللحيين هذان العظامان والذقن هذا الذقن الوسط. وبعض اهل العلم قال ما نبت عن اللحيين والذقن والخذين - [00:30:50](#)

فيدخل الخدين في اللحية فيقوم ما نبت على الخد يعتبر من اللحية. واما ما كان على الرقبة فليس من اللحية قولاً واحداً المكان اللين هذا الذي تحت اللحيين هذا ليس من اللحية فمن ازاله لا بأس - [00:31:14](#)

ومن تركه ايضاً لا بأس. واما الوجنتان هذان العظامان الذي تحت العين فليس من اللحية الوجنتان فعلى كل حال من سنن الفطرة ترك اللحية. نعم قال والختم واجب على الذكر والانثى عند القلوب - [00:31:30](#)

نعم الختان هو اخذ القلفة وهي جلد زائد فوق رأس الذكر وكذا الامر بالنسبة للانثى وعلى المذهب الختان واجب على الذكر والانثى وهذا خلاف ما عليه الجمهور الجمهور يرون ان الختان مستحب للذكر والانثى - [00:31:53](#)

يرون انه مستحب وليس بواجب. خلافاً لاحمد والشافعي يرون انه واجب الختان على الذكر والانثى ومذهب احمد فيه ثلاثة اقوال في الختام القول الاول انه واجب على الذكر والانثى وهو المشهور - [00:32:19](#)

والقول الثاني انه واجب على الذكر دون الانثى. يعني مستحب للانثى واجب على الذكر مستحب للانثى وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى وهناك قول ثالث رواية عن احمد رحمه الله تعالى انه مسنون - [00:32:36](#)

للذكر والانثى الغير واجب غير واجب وانه مكرمه للانثى لا يكون حتى مسنوناً بالنسبة للانثى وانما يكون مكرمه وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم - [00:32:52](#)

عليه السلام اختتن بالقدم او بالقدم روايتان القدم او القدم هو الفأس اختتم بالفأس وكان عمره قد تجاوز الثمانين صلوات ربي وسلامه عليه ختم نفسه بالقدم اللي هو الفأس او بالقدم - [00:33:06](#)

وقيل القدم مدينة بالشام يختتن في هذه المدينة والاكثر على انه اختتن بهذه الالة وليس المدينة سواء قلنا القدم او القدم هما يعني آآ روايتان في الفأس يقال القدم الفأس ويقال القدم - [00:33:29](#)

وقال الله تبارك واتخذوا وقال الله تبارك وتعالى آآ لقد كان لكم لأ ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً فامر الله ان يتبع ملة ابراهيم. قال وهذا من ملة ابراهيم. وقالوا هذا مما ابتلى الله به - [00:33:48](#)

ابراهيم عليه السلام وهو ان امره ان يختتن وهو في الثمانين من عمره وذهب اكثر اهل العلم على ان الى ان الاختتان مستحب وليس بواجب للذكر والانثى من الاختتان مستحب سنة مؤكدة - [00:34:11](#)

ولا يصل الى الوجوب للذكر واما الانثى قالوا فهو مكرمه ان فعلته فنعم والا فلا بأس وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان كثرة الوقوع في الزنا في كثير من النساء خاصة في - [00:34:28](#)

عند الافرنجة انه عدم الاختتان لانه يعني آآ تزيد عندها الشهوة فهذا الاختتان يخفف عنها الشهوة وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الخاتمة فقال اخفضي ولا تنهكي - [00:34:45](#)

اخفضي ولا تنهكي. اخفضي اي في الختان قصة من اه هذا الجلد ولا تنهكيه كله فتذهب الشهوة كلها والعلم عند الله جل في علاه والظاهر والعلم عند الله تبارك ان الختان سنة مؤكدة - [00:35:03](#)

قال للرجال بالنسبة لقول الجمهور وبالنسبة للنساء هو مكرمه ان اختتمت فنعم والا فلا بأس بذلك والاحاديث حقيقة الواردة في هذا الموضوع لا تنهض الى ان تصل الى الوجوب ويبقى الختان من سنن الفطرة - [00:35:22](#)

ومن امور المستحبة بالنسبة للرجال خاصة بالنسبة للذين يدخلون في الاسلام حديثاً البعض البعض الناس يشدد في هذه القضية انه لابد ان يختتن والا لا يكون مسلماً بهذا حتى سمعت بعض الطوائف التي يذكرها البعض - [00:35:41](#)

انه قيل لاحدهم بعد ان دخل في الاسلام قال الان تختتم قال يعني ايش قال نقص رأس الذكر قال لا قال لا بد قال لا قال لا يصير قال اذا لا اريد السلام. قال اذا نقص رأسك - [00:36:00](#)

الله يرده قاصين قاصين فالبعض يشدد في هذا الموضوع. والصحيح انه سنة خاصة لمن اه خاف من الختان او كذا يترك خاف منه لم يجروا عليه. ولذا قال المؤلف هنا يعني قبل البلوغ افضل - [00:36:17](#)

قبل البلوغ افضل لان الصغير يلتئم جرحه بسرعة ولا يشعر بالالم خاصة الان يعني الامور لا يكاد يشعر بها الانسان مع التخدير لا يكاد يشعر به على كل حال آ قبل البلوغ افضل من هذه الحثية - [00:36:41](#)

آ ولكن يجب بعد البلوغ عند المذهب على القول بوجوب الختان والله اعلم. نعم قال باب الملوك التسمية ومن ذكرها في ابناؤه الكذب نعم دخل في باب الوضوء وهو التنظف - [00:36:59](#)

وقال تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكر في اثائه ابتداء هذا هذه من مفردات المذهب هذه مفردات المذهب مذهب احمد وفي المذهب روايتان رواية انها تجب وهي المشهورة والرواية انها مستحبة موافقة للجمهور - [00:37:21](#)

ان التسمية مستحبة موافقة للجمهور والقول بالوجوب وجوب التسمية هذه من مفردات مذهب احمد رحمه الله تبارك وتعالى قال وتسقط سهوا يعني اذا نسيها لا بأس اذا نسي فلا بأس - [00:37:47](#)

واذا تذكرها اثناء الوضوء ابتداء. يعني يعيد الوضوء من اوله يعيد الوضوء من اوله اذا تذكرها في اثناء الوضوء اما اذا تذكرها بعد الانتهاء من الوضوء يعيد الوضوء اه بعد انتهاء الوضوء لا لا يظر. لكن يتذكرها في اثناء الوضوء يعيد الوضوء يبسم ويعيد الوضوء - [00:38:07](#)

من اوله مع البسمة والجمهور على ان البسمة سنة مستحبة وهناك قول لبعض اهل العلم ان البسمة في الوضوء لا تستحب اصلا لا تستحب لا دليل عليها والذين قالوا بوجوب البسمة - [00:38:27](#)

تدلوا بحديث لا لا وضوء لمن لم يذكر لا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا وضوء له لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر - [00:38:49](#)

اسم الله عليه وهذا الحديث منكر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اهل العلم عندهم موضوعا فلا يبنى حكم مثل هذا في ابطال الوضوء على حديث بمثل هذا الضعف - [00:39:02](#)

وهذا الحديث وان كانت له طرق كثيرا انه لا يرتقي ابدأ الى ان يكون حسنا فضلا عن ان يكون صحيح ويبنى عليه حكم شرعي فالحديث لا يصح ابدأ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:21](#)

بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واقوى ما يستدل به في البسمة في الوضوء - [00:39:37](#)

حديث عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم توضأوا بسم الله ان قال لاصحابه توضأوا بسم الله وهذا الحديث ايضا اختلف فيه اهل العلم في صحته والظاهر انه حسن - [00:39:50](#)

وبالتالي يستحب للانسان ان يسمي قبل وضوئه فلو ترك التسمية عامدا او جاهلا او ناسيا فالوضوء الصحيح قول واحد هذا الصحيح ان شاء الله تعالى اذا اه ترك التسمية عامدا - [00:40:05](#)

او ناسيا او جاهلا فوضوؤه صحيح وماذا يقول؟ يقول بسم الله. طيب هل يقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول بسم الله جائز تازن يقول بسم الله ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم خاصة اذا قلنا انها اصلا - [00:40:21](#)

لم تثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر قال ومنه الوضوء فیدخل من هذا الباب - [00:40:38](#)

فعلى كل حال البسمة الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انها سنة مستحبة الانسان يسمي عند وضوئه فلو لم يسمي لا شيء عليه لا شيء سواء تركه عامدا جاهلا ناسيا الوضوء صحيح ان شاء الله تعالى وان ترك التسمية وقلنا هذه من مفردات المذهب - [00:40:49](#)

وهناك قول اخر في المذهب ان التسمية سنة موافقة لجماهير اهل العلم في هذه المسألة نعم قال قروده ستة غسل الوجه ومنه

المطرات غسل يديه مع المرفقين مسح رأس كل - [00:41:09](#)

غسل رجليه مع الكعبين الترتيب والموالة. نعم هذه تسمى فروض الوضوء او اركان الوضوء قروض الوضوء او اركان الوضوء وهذه الاركان خمسة منها جاءت في الاية وهي قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:41:28](#)

وايديك من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ذكر الله تبارك اربعة ورتبها فقالوا هذه خمسة اركان الاربعة

مرتبة بقي الركن السادس وهو الموالة والموالة هو عدم ترك فترة - [00:41:52](#)

زمنية بين غسل هذه الاعضاء عدم ترك فرط زمنية بين غسل هذه الاعضاء نبدأ بالفرط الاول هو غسل الوجه اه هناك طبعاً الوضوء عندما يتذكر الواحد منا كيف يتوضأ يبدأ بغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يبدأ بغسل وجهه. هناك اشياء تسبق -

[00:42:15](#)

غسل وجهه. اذا هذه ليست فروض وانما الفروض تبدأ بغسل الوجه وغسل الوجه قال المؤلف والمضمضة والاستنشاق منه يعني من

الوجه يعني تابعة لغسل الوجه وهذه ايضا من مفردات المذهب - [00:42:39](#)

والجمهور على ان المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة وليست من واجبات الوضوء فضلاً عن ان تكون من اركانه وعلى المذهب ان

المضمضة والاستنشاق ركن لانهما من الوجه فهما تبع للوجه فحكمهما حكم - [00:42:56](#)

الوجه. والقول الثاني في المذهب موافق للجمهور وهو ان الاستنشاق سنة وليس من اركان الوضوء والجمهور قالوا لو ترك المضمضة

والاستنشاق وضوءه صحيح. حتى لو كان عامدا وهذا قول في المذهب - [00:43:14](#)

والاشهر في مذهب احمد ان المضمضة والاستنشاق ركن وانهما من الوجه وجاء في الحديث اذا توضأت فمضمض وجاء في الحديث

هو بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً قالوا فدل هذا على وجوب المضمضة للنساء وانهما من الوجه - [00:43:33](#)

والذين قالوا انها ليس من ليس من الوجه مضمون الاستنشاق قالوا لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ

يوماً فغسل وجهه ثم اه مسح رأسه ثم غسل ذراعيه - [00:43:56](#)

ثم مضمضة واستنشاق قال فلا يستقيم لكم ان تقولوا بوجوب الترتيب وان تقولوا في الوقت ذاته بان المنظر والاستشراق من الوجه

لانه اخر المضمضة والاستنشاق الى ما بعد غسل الذراعين - [00:44:14](#)

فاخرجهما من الوجه فاذا قلتم ان الترتيب ركن فقد اخل بالركن وان قلتم ان المضى ينساق ركن من الوجه فقد فرق بينها وبين الوجه

يعني اما تتركوا هذا الركن واما تتركوا هذا - [00:44:32](#)

الركن فعلى كل حال الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم ان المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة وليس من اركان الوضوء وهناك

قول لبعض اهل العلم انهم اوجبوا الاستنشاق دون المظلمة لان حديث اذا مظمظت اذا توضأت فمظمظ فيه كلام - [00:44:49](#)

لاهل العلم بينما حديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون قائماً فانه ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى قول جماهير اهل

العلم ان المضم والمساك ليس من الوجه - [00:45:12](#)

وبالتالي يكون غسل الوجه هو الركن والوجه ما يواجه به الانسان الناس وحده من منبت الشعر الى اسفل الذقن. ومن شحمة الاذن

الى شحمة الاذن ما يتواجه به الناس هذا هو الوجه - [00:45:27](#)

ويجب غسل جميع الوجه ويخطى البعض في الوضوء انه يغسل هكذا فقط ولا يغسل جميع الوجه والاصل ان يغسل جميع الوجه

ويكفي في هذا غلبة الظن بعض الناس ممكن يغسل وجهه هكذا ويقول يمكن جزء ما حشته ولا كذا ولا ابداء. غلبة الظن تكفي -

[00:45:44](#)

اذا غلب على ظنك انك غسلت الوجه كله يكفي هذا ابدا فيغسل جميع الوجه ما تواجه به الناس وبعد ذلك غسل الذراعين او اليدين

وغسل اليدين ينقسم الى قسمين غسل اليدين قبل الوجه وغسل اليدين بعد - [00:46:05](#)

الوجه اما غسل اليدين قبل الوجه فهذا غسل الكفين. وهذا سنة باتفاق غسل الكفين يكون قبل الوجه وهذا سنة باتفاق وغسل اليدين

بعد الوجه هذا ركن باتفاق ولا بد ان تغسل يد كاملة - 00:46:27

لان البعض يخطئ فيغسل من الرزق الى المرفق ولا يغسل الكفين بحجة انه غسلهما في البداية وهذا لا يصح ابدا لا بد من غسل

اليدين كاملتين بعد غسل الوجه لابد - 00:46:47

او قبل غسل الوجه. المهم ان تغسل اليد كاملة على خلاف في الترتيب. هل هو واجب او يأتي الكلام عليه؟ لكن المهم انه لا بد من

غسل اليدين كاملتين واليد تطلق على الكف كما في قول الله تبارك وتعالى فاقطعوا - 00:47:07

ايديهما والمراد الكفان وتطلق على اليد من اطراف الاصابع الى المرفق كما في هذه الاية. الى المرافق وتطلق اليد مع الذراع كله حتى

المفصل. مفصل الكتف يطلق على هذه كلها انها اليد - 00:47:23

والمراد هنا الى المرفق كما جاء في نص الاية وايديكم الى المرافق والى هنا قال البعض الى الغائية يعني الى غاية المرافق والصحيح

ان المرفق داخل بالغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اليدين مع المرافق - 00:47:43

فيغسل المرفق يغسل المرفق مع اليد والمرفق هذا والي هنا نسميه الكوع والمرفق فتغسل يد كاملة ولا بد من غسلها جميعها بعد

غسل الوجه تغسل اليد كاملة قال ومسح الرأس كله - 00:48:02

مسح الرأس كله لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعض رأسه يمسح جميع الرأس يمسح جميع الرأس قال وغسل

الرجلين مع الكعبين اي كما انه - 00:48:27

اه عفا جزاك الله خير. ومنه الاذان اي من الرأس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم آ الاذان من الرأس الاذان من الرأس وهذا

الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:48:47

وبالتالي فالاذنان ليستا من الرأس ليستا من الرأس وهما اقرب الى الوجه منهما الى الرأس الاذان اقرب الى الوجه منهما الى الرأس

وعلى صحة هذا الحديث المقصود الاذان من الرأس ان يمسحان - 00:49:07

بالماء الذي مسح به الرأس لا انهما جزء من الرأس وانما المقصود الاذان من الرأس ان يمسحان آ بالماء الذي مسح به الرأس لا انهما

جزء من الرأس وبالتالي فمسح الاذنين سنة وليس بركن - 00:49:26

ثبت عن النبي كان يمسح اذنيه صلى الله عليه وسلم. ولكن القول في الاذنين هل هما ركن اوليس بركن. فهنا نكون خالفنا المذهب في

مسألتين في مسألة المضمضة والاستنشاق وفي مسألة الاذنين - 00:49:46

هل هما من الرأس او منفصلان او منفصلتان عن الرأس والصحيح انه منفصلتان عن الرأس وبالتالي آ لو توضأ الانسان فلم يمسح

اذنيه وضوءه صحيح ولو كان عامدا لو توضأ الانسان ولم يمسح اذنيه فوضوءه صحيح ولو كان عامدا - 00:50:02

فتبقى هذه الاركان الاربعة وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين. والى الكعب

داخل في الغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهذه اذا اربعة اركان جاءت في الاية - 00:50:22

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فلو توضأ

الانسان واكتفى بغسل هذه الاربعة وضوءه صحيح وقد جاء عن علي - 00:50:46

رضي الله عنه انه توضأ فاكتفى بهذه الاربعة قال هذا وضوء من لم يحدث يعني من اراد ان يجدد الوضوء فقط دون ان

يحدث. يعني مثلا الان مثلا اه صلينا المغرب - 00:51:02

ثم بعد ذلك جلسنا الى وقت العشاء ولم ينقضوا وضوءنا. يستحب لك ان تجدد وضوءك يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وضوء

من لم يحدث تغسل هذه الاربعة فقط يكفي - 00:51:19

وغسل الوجه وغسل اليدين للمرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين الركن الخامس في المذهب والترتيب ترتيب هذه

الاركان كما جاءت في الاية قال ودليل الترتيب انه ادخل ممسوحا بين مغسولات - 00:51:31

ولو كان الترتيب غير واجب كانت تكون الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصف فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم

الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم لان الاصل الا يفرق بين المتماثلات او المعطوفات على بعض او التي تأخذ حكما واحدا. لان الوجه

مغسول واليد مغسولة والقدم مغسولة والرأس - 00:51:52

ممسوح فقالوا ادخل ممسوحا بين مغسولات لارادة الترتيب ثم قالوا كذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل ذلك ابن القيم لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة ما توضح - 00:52:15

صلى الله عليه وسلم اذا كان يتوضأ لكل صلاة تصور ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المدينة عشر سنوات وكان يتوضأ لكل صلاة يعني كم مرة توضأ يعني كل سنة ثلاث مئة وخمسة وخمسين يوم خلنا هجري - 00:52:31

ثلاث مئة وخمسة وخمسين يوم وكل يوم فيه خمس صلوات صحيح؟ لمدة عشر سنوات نقل عنه فقط في فتح مكة انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد حتى استنكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استنكروا ذلك عمر - 00:52:53

قالوا يا رسول رأيتك تصلي الصلاة كله بوضوء قال عمدا فعلته يا عمر. اي ليعلم الناس ان في دينه فسحة وان الوضوء لكل صلاة ليس بواجب وانما هو امر مستحب - 00:53:12

فيقول ابن القيم رحمه الله تعالى على كثرة ما توضحاً لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه خلى بالترتيب. اي في هذه الاركان الاربعة وان كان اخل بالترتيب كما قلنا في المضمضة والاستنشاق اذ جعلهما - 00:53:26

بعد غسل الذراعين فدل على عدم كونهما من الوجه فالترتيب واجب وهذا اختيار او مذهب احمد ومذهب الشافعي رحمهم الله تبارك وتعالى ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرون وجوب الترتيب وانما يرون ان الترتيب سنة مؤكدة ولو توضأ - 00:53:39

الانسان دون ترتيب فلا بأس واحمد والشافعي يرون الترتيب واجب لابد منه انه ركن من اركان الوضوء فلو اخل بالترتيب فانه لا يصح وضوءه الموالاة الموالاة كذلك في مذهب احمد ركن - 00:54:01

لابد من الموالاة والمقصود بالموالاة هو ان لا يترك وقتاً طويلاً بين عضو وعضو طيب كيف نحسب هذا الوقت الطويل بعضهم قال بحيث انه ما ينشف العضو الذي قبله ينشف وليس ينشف - 00:54:22

ينشف من نفسه ينشف من نفسه اذا نشف من نفسه. معناها يأخذ وقتاً حتى وان كان هذا يختلف من صيف الى شتاء ومن شخص الى اخر. لكن عادة يعني يأخذ وقتاً - 00:54:38

حتى ينشف العضو من نفسه فاذا غسلت مثلاً يدي ثم تركت جلست مدة حتى نشفت اليدين كأنهما غسلتا ثم مسحت برأسي وغسلت قدمي يقول على المذهب انه ايش الوضوء لا يصح - 00:54:50

لماذا؟ لانك جلست فترة طويلة بحيث نشف عضو اليدين قبل ان تصل الى عضو الرأس فهذه مدة طويلة. اما اذا كان ينشفه بنفسه خاصة في هذه الايام في الشتاء مثلاً - 00:55:05

انسان يغسل يده وينشفها مباشرة ثم يغسل يديه الثانية وينشفها مباشرة هذا ما في بأس ابداً وان المقصود الوقت وليس المقصود نشفان العضو. وانما آ ذكر هذا من باب المثال فقط - 00:55:21

وليس الذي ينشفه عامداً وانما ان ينشف بنفسه. المقصود المدة وبعضهم قال مدة طويلة عرفاً بدون تحديد حتى ينشف العضو ولكن بحيث انه يكون مدة طويلة اما اذا كانت المدة قصيرة فلا بأس بذلك - 00:55:37

مثلاً انسان يتوضأ طرق الباب فقطع الوضوء فتح الباب ورجع اكمل وضوءه هذه مدة ليست طويلة قال له بس يكمل الوضوء ما يحتاج انه يبدأ من جديد لان هذا القطع يسير - 00:55:54

هذا القطع يسير او رد على الهاتف مثلاً نعم طيب اتصل فيك بعد شوي سكره ورجع اما اذا تكلم بالهاتف وبدأ يشرح قصة حياته وكذا وطويلة وطول شوي بالهاتف بعدين يقول اكمل لا ما يكمل. يعيد الوضوء - 00:56:09

من اوله لانه قطعه قطعه بهذه المدة التي قضاها بالكرام في الهاتف فالموالاة لابد منها لابد منها في الوضوء. واستدلوا على هذا بان الذي يقطع الوضوء لا يقال انه توضأ وضوءاً واحداً عندما يقطع بفترة طويلة وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل -

00:56:26

توضأ ثم ترك يعني آ ما كان درهم في رجله لم يمسه الماء فقال استقبل الوضوء امره ان يعيد الوضوء صلى الله عليه وسلم لان المدة

كانت طويلة فلم يقل له اغسل قدميك فقط وانما قال اعده فامر به باعادة الوضوء لان المدة كانت - 00:56:50

طويلة ومن هذا استدلوا على وجوب الموالاة مع ان هناك من اهل العلم ان لا يوجب الموالاة ولكن يجعلها سنة كمالك وابي حنيفة

رحمهم الله تبارك وتعالى على كل حال - 00:57:08

هذه اركان الوضوء في مذهب احمد قلنا غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين الترتيب

والموالاة ويرون ان المضغة والاستنشاق من الوجه وان الاذنين من الرأس ونقف هنا والله اعلى واعلم صلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد - 00:57:22